

لو عين فاحشا وما يولاه كماله وصاحبه ومعاينه وشركه وولي طبل وهو اوه من
تجدي في وشبهه الامام والحاكم في مشيخته الاغترها والي كلام والحدك الاب الا تطلق
استلام الطبله وعبر حركه اللولاه لا يبيع في الجرد والولد ولا يكون غيبا عن ابيه
فطوته فان باع مال الاب الخ لم ياتي في بيعه وغاها ولا غل للمشتري ولا يبيع الرعي الوالي
الخطا وما حده بين وصيه وبنه او ختمته فادا وطلان نفع او ختمته فاشترى
او يبيع شقه لشرا خالص نفع منه فيبيع او لا يبيع العتاد ثم المستول في الغنا فان بلغ الضم
فانصرف البيع للمستوي او ان يخلع وهذا ما لا يستل في الامم بين الصم والعمه
الشركه وانما نفع عليه ماله وملكه التي بعد بلوغه فذلك الوصي والامام والمصوب للدين
والوصي يملوا في البيع اخذها بالقبض ولو دفع اكثر من لئلا وختمه فسد ولو تركه الباقون
في ملكه او يبيع ما كان ولو تركه ما كان ولو تركه ما كان ولو تركه ما كان
عند البيع مال او ختمته وبينهما فان بين احدهما الاب او غيره يبيع بغيره
مال الاب من الاب مع غل المستول خوفا من الاب ومعها فاع لبقها فان غلها
البيع جار فان كان خلافه وسر مال يبيع مستحق من وارثه باع للقاصح
لانه ليس عليه الا ما خفول ويعمل الخفيه والشافيه فان حصل صا ويرا والارم زده
فان كان ارض خانه الاب تبطل واين وغود والثوبه **الضار** ليس كون المبيع طاهر او مطهر
ما قل استغاب ما بيع بملكه للمسلمين موحدا او ملكه معلوما جملة لا خفيه كالرب
انفصلا له فله كما باي وان شانه نفع **التنازع** كون الشئ في ملكه للمسلمين
والرغم معلوما جملة او فصلا فلو كان ختمه **حضر** في الريم فسد ومعتا سفا بل
ولو باعه عشره من احد من مداهم من مداهم فله ان حضر في الريم فسد ومعتا سفا بل
عن سعة لم يقبل فضه والمكسر والورثه فله ان يراه **الذام** الا يكون المبيع ماني
المبيع والشئ ماني عن سعة اعدتها بالاخر ما مطلقا كطلب شئ وعيب يبيع
الورثه والاجاز والحدك وشعرتة او غيره ذلك كالمعروف ما كقول **فصل**
في بيع من الكفاة عن سلاخ وكراغ الابا ختمت من
اهل الفتاد والاكتراد وعبر عبد وجزايم ملكه وشرا وكسبه والاول من الاب
وما يبيع واحاز **شرا الكفاة** عبد استلامه يومه سعة كما يوزنه ومنعه والقسم
والقصر والقبض والحج من بعد ختمه او من غير الكفاة فان ختمه ذلك الحز ومعلمه الطام
كله واهل الحز والزنا ان طر ما عد خلا والدين عيلا بالدين غير قول ولا طن ولا علمه الا

ان يطن انه ختمه وشرا القرض فصاب واين الا ان يعلب المظركم فلا يذاهم الا ان يطن تلامه
فمن جهلها هو ذاهم اقله ثلثها من الماشية والبيعه والورثة والارض والزره وعكته واهم
والصحن والحديث من متافقنا ول الجاهد والحاقد وينز عيب الخط والامانة والمؤمن من
ذو اليد فان تلفت الامانة والجدد فيها فبها لا يبيع غدا لان يده بالمال خلاف
يده باذن مالكه ويبيع الصان عمودي اليه صلف والبيع من مال البايغ ولها الما قبل
امكانه وسقته التعليل **ويقسم** الحيوان المنفرد به ولو يولده متوتا ولو نكح كالفري
والطاووس يبيع بغيره كالمسؤول والقلم والباز والقطيب والمهدود ود الفز وبصه
والخيل وجمعه اذا ختمت اكنته والغيل والارز والارز والارز وكل الكلب المنفرد به
عند الفرم **وط** خلافا لخصم والاربع منته في كالفز والخشخاش والمغاسق والمغاسق
والغافق والحناف والباياتي فلا يبيع بغيره من الحيوان طاعة وقد كلفه ودين لا يدها
من غيره وبطلت الاجازة والغيره فليس للمتنازع من البيع فلو حازه وبطلت للمران
نص المشتري في البيع فله الاجرة المشاه من حين الشرا ولو قد صحها بالبيع وكذا هاله
فان جهل كسبها وهي فاضته فبها باق وان جهل انه يبيع حرة يبيع البيع كالمسب
والرضا له الاجرة ويبيع الموز والباقي الا ختمت بفسقها وبيع الحيوان واشتق حرة شايغ
كربنج ومدك واشتق لقتل الخيل للمبايع فباعه فلا يفسد بفسقها وبيع الحيوان واشتق حرة شايغ
كسبه ما اضطر الى اكله والارض واشتق بعض ربحه دخل وان يوزنها مده معلومه والاربع
واشتق بغيره دخل والاشترى مده معلومه والشاه واشتق لبيها كمدك ومغلف المتخاد
ومغز الريم فلو فقا فلا يبي عليه الا لو وقع الشبه والجازيه وعشروا على اودونه فيكون له الى شته
اسم ولا يبيق عزله فان اعقها المشتري عن وصيه المبايع ان خرج فباع الميراث ان
غلبا والقبض ولو جهل القدر فان علمه المبايع فله الميراث للميراث الميراث ان غلبا
النصيب والعور لا الجنس والجنس والعور لا النسب يبيع جهل الوزيرة لا يبيعه كسبه الكوزية
فيحز المشتري خيا ممتزقة بغير المبيع و احكام البيع والهمه بغيره من ذي اليد
وقد المعلومه واشتق حرة او من غيره المشتري من زاده الفس واحازها مع المشتري كالمبايع
وزن وحيل غا مقزوه الجنس **وبيع الضار** من سلبا وموزون او مقزود
او غصها اما المكيل والموزون وعشرون رايغ الحراف وكما يدوزن والمشتري خيا
مقزوه مقزود الا من وعيها ماله مديدا او كل مديدا وزد الزيادة وحيز الفس من
الاخر المخلصه الفس فان باع البعير شافيا كسبه فقتله الكفاة له وموته الفس
عليها وسقته ما خد فضته عند ختم البيع لو فخر خلف لبايع منها وما تلف فقلها

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including some numbers and small text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including some numbers and small text.

Copy